قوانين

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١

بمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية فى المملكة المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم ٦٢ سنة ١٩٤٠ الذى استمر العمل به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ ، بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود ، يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية الأراضى الزراعية والأراضى القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية بالمملكة المصرية ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لغير المصرى اكتساب ملكية الأراضى الزراعية فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا آلت إليه بطريق الارث أو الوصية من أجنبى .

(ب) إذا كانت موقوفة وآلت إليه بسبب انتهاء الوقف أو الرجوع فيه .

(ج) إذا كان غير المصرى له حق امتياز البائع ورسا عليه مزاد الأرض التى له عليها هذا الحق بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(د) إذا كان غير المصرى شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية وكانت مرتهنة ورسا عليها مزاد الأرض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(هـ) إذا كان غير المصرى دائنا مرتهنا قبل العمل بهذا القانون ورسا عليه مزاد الأرض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(و) الأراضى الداخلة فى نطاق المدن المحدد بمرسوم .

مادة ٣ — يكون باطلا كل تصرف يصدر لغير المصرى مخالفة لأحكام هذا القانون .

ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب هذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — على وزيرى العدل والحربية والبحرية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (١٠ مارس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير الحربية والبحرية

مصطفى النحاس — عبد الفتاح الطويل — مصطفى مصرت

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) الباب الثانى (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٦٥,٠٠٠ ج (خمسة وستون ألف جنيه) لمواجهة بدل الغذاء المستحق وما قد يستحق لرجال البوليس فى الأحوال التى تستلزم استخدامهم طول اليوم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور سائر اعتمادات الباب الأول من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (١٢ مارس سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير المالية

مصطفى النحاس — فؤاد سراج الدين — فؤاد سراج الدين